

اتفاقية حقوق الطفل



Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملحوظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للبوسنة والهرسك، التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في دورتها الحادية والستين (١٧ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للبوسنة والهرسك (CRC/C/BIH/2-4) في جلستها ١٧٣٠ و ١٧٣١ (انظر CRC/C/SR.1730 و 1731)، المعقودين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها ١٧٥٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الملحوظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الجامع لتقارييرها الدورية من الثاني إلى الرابع (CRC/C/BIH/2-4) وكذلك بالردود الخطية على قائمة القضايا (CRC/C/BIH/Q/2-4/Add.1)، التي أتاحت فهماً أفضل للحالة في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والمنفتح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد الاختصاصات.

٣ - وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملحوظات الختامية ينبغي أن تقرأ مقتضنة بما اعتمدته في عام ٢٠١٠ من ملاحظات ختامية على التقريرين الأوليين المقدمين من الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/BIH/CO/1) و بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية .(CRC/C/OPSC/BIH/CO/1)

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤ - ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف تحفظها على المادة ٩ من الاتفاقية. كما تعتبر اللجنة اعتماد التشريعات التالية خطوة إيجابية:

(أ) قانون تسجيل المواليد في اتحاد البوسنة والهرسك، المعتمد في تموز/ يوليه ٢٠١١؛

(ب) قانون حماية ومعاملة الأطفال والأحداث الجانحين في جمهورية صربسكا، المعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ج) قانون الرعاية الصحية في اتحاد البوسنة والهرسك المعتمد في عام ٢٠١٠، الذي يهدف إلى تنظيم توفير الحماية الصحية للأقليات القومية؛

(د) قانون تسجيل المواليد في جمهورية صربسكا، المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

(ه) قانون حظر التمييز، المعتمد في تموز/ يوليه ٢٠٠٩؛

٥ - وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف للصكوك التالية أو تصديقها عليها:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في آذار/مارس ٢٠١٢؛

(د) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(ه) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي بشأن تجريم أعمال العنصرية وكراه الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية، في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٦ - وترحب اللجنة أيضاً باعتماد التدابير المؤسسية والسياسية التالية:

(أ) السياسات الإطارية الخاصة بتحسين نمو الأطفال الصغار ونمائهم مبكراً في البوسنة والهرسك، في آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ب) خطة العمل المتعلقة بأطفال البوسنة والهرسك (٢٠١٤-٢٠١١)؛

(ج) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات ومنع إدمان المخدرات وقمعه في البوسنة والهرسك (٢٠١٣-٢٠٠٩)؛

- (د) خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٢-٢٠٠٨)؛
- (هـ) خطة تنفيذ التوجيه الاستراتيجي المتعلق بتطوير التعليم في البوسنة والهرسك (٢٠١٥-٢٠٠٨)؛
- (و) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال (٢٠١٤-٢٠١١)؛
- (ز) خطة العمل المنقحة لعام ٢٠١٠ بشأن احتياجات الروما في مجال التعليم.

ثالثاً - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواضيع ٤ و ٥ و الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

- ٧- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تنفيذ الملاحظات الختامية على تقريرها الأولي (CRC/C/15/Add.260)، التي اعتمدتها في عام ٢٠٠٥، غير أنها تلاحظ مع الأسف عدم تنفيذ بعض توصيات اللجنة الواردة في تلك الملاحظات تنفيذاً كاملاً.
- ٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على釆取 جميع التدابير الضرورية لتنفيذ ما لم ينفذ كلياً أو بالقدر الكافي من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.260)، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالتنسيق والبيئة الأسرية والتبني والصحة والضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة.

التشريعات

- ٩- تلاحظ اللجنة أن معظم قوانين الدولة الطرف باتت تتوافق مع أحكام الاتفاقية، غير أنها تظل قلقة إزاء استمرار افتقار الدولة الطرف إلى تشريع وطني شامل بشأن حقوق الطفل يسمح بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً ومتيناً في قانونها الوطني. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن غياب هذا التشريع أدى، في ظل البنية السياسية والإدارية المعقّدة للدولة الطرف (كيانان و ١٠ كانتونات ومقاطعة إدارية)، إلى إعمال حقوق الطفل داخل أراضيها إعمالاً غير متسلق، فإعمال حقوق الأطفال الذين يعيشون أو يعيشون أوضاعاً متشابكة يختلف باختلاف المناطق التي يعيشون فيها.
- ١٠- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في سن قانون وطني شامل بشأن حقوق الطفل يتضمن مبادئ وأحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين بشكل كامل، وينص على مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها المتسلق والمباشر في كامل إقليم الدولة الطرف.

السياسات والاستراتيجيات الشاملة

١١ - ترى اللجنة أن اعتماد خطة العمل المتعلقة بالأطفال للفترة ٢٠١٤-٢٠١١ في قموز/يوليه ٢٠١١، خطوة إيجابية تهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية والتنسيق والتعاون بين القطاعات على جميع المستويات الحكومية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن النظام الإداري في الدولة الطرف نظام شديد التجزئة وينطوي على قيود مالية وتقنية وقيود متعلقة بالصلاحيات أمام تنفيذ خطة العمل.

١٢ - توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذ خطة عملها تنفيذاً شاملًا ومتسقاً في جميع أنحائها. وتوصي اللجنة أيضًا بتنفيذ خطة العمل بالتشاور مع الأطفال والمجتمع المدني.

التنسيق

١٣ - تلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي يعهد فيه بتنسيق تنفيذ الاتفاقية إلى وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين في الدولة الطرف، تقسم مسؤولية حقوق الطفل على عدد كبير جداً من الوزارات التنفيذية على صُعد الكيان والمقاطعة والكانتون. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب التنسيق الفعال لتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلد تنفيذاً متسقاً. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تحديد ولاية المجلس المعنى بالأطفال في عام ٢٠٠٧ بسبب عدم الاتفاق على إجراءات انتخاب أعضائه، وذلك رغم توصيتها السابقة بتعزيز هذا المجلس (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ١٣). ويساور اللجنة قلق لأن ذلك يعيق بشكل كبير وضع وتنسيق وإعمال سياسات حكومية متسقة لتنفيذ الاتفاقية.

١٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ الأهداف التالية:

(أ) ضمان احترام حقوق الطفل في جميع أنحاء الدولة الطرف وعلى جميع المستويات الحكومية: حكومة البلد والكيان والمقاطعة والكانتون؛

(ب) تعزيز الدور التنسيقي لوزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين بضمان تزويد الوزارة بما يكفي من الصلاحيات ومن الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنسيق الأعمال المتعلقة بحقوق الطفل تنسيقاً فعالاً في مختلف القطاعات وعلى صُعد البلد والكيان والمقاطعة والكانتون؛

(ج) توطيد دور وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين ومركزها القيادي في الدفاع عن حقوق الطفل وصياغة السياسات ورصد تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد لصالح الأطفال؛

(د) إعادة تفعيل المجلس المعنى بالأطفال للمساعدة في القيام بما سبق؛

(هـ) ترشيد عمل مختلف الهيئات المعنية بحقوق الطفل وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الازمة لأداء دورها بفعالية.

تخصيص الموارد

١٥ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تخصص حصصاً كبيرة من ميزانيتها الوطنية لمسألة الحماية الاجتماعية، غير أنها تشعر بالقلق لأن معظم هذه النفقات تصرف لفائدة المتضررين من الحرب مما يقلص حصة الأموال المتاحة لغيرهم من المستضعفين، كالأطفال وأسرهم، الذين لديهم احتياجات مماثلة أو أكبر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار التفاوت الكبير في حجم المساعدة الاجتماعية المتاحة في مختلف أقاليم الدولة الطرف. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها الخاص إزاء الإجراء الأخير القاضي بتحفيض مستوى بدلات إعالة الأطفال المقدمة في جمهورية صربسكا. وإلى جانب ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب تشريع ينص على تنظيم وتمويل الاستحقاقات الاجتماعية المقدمة إلى الأطفال وأسرهم في عدد من كاتنونات اتحاد البوسنة والهرسك، مما يجعل دون حصولهم على هذه الاستحقاقات في مناطق عديدة.

١٦ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ١٧) بأن تنسق الدولة الطرف بين الكيانين إنفاقها في مجال حماية حقوق الطفل على نحو يضمن حداً أدنى من الحماية الاجتماعية والصحية لجميع الأطفال في كافة أنحاء البلد. وعلاوةً على ذلك، وفي ضوء التوصيات المقدمة من اللجنة أثناء يوم المناقشة العامة الذي نظمته في عام ٢٠٠٧ بشأن "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول"، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تعتمد الدولة الطرف عملية ميزنة تراعي على نحو مناسب احتياجات الطفل على صعيد البلد والإقليم، مع تخصيص اعتمادات واضحة للأطفال في القطاعات والوكالات المعنية، وأن تضع أيضاً مؤشرات محددة ونظاماً للتعقب؛

(ب) أن تضع الدولة الطرف آليات لرصد وتقييم فعالية نظام توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية ومدى كفايتها وإنصافها؛

(ج) أن تسنّ الدولة الطرف تشريعاً ينص على تنظيم التمويل العادل والاستحقاقات الاجتماعية المقدمة إلى الأطفال وأسرهم في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

جمع البيانات

١٧ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبذل جهوداً في سبيل جمع البيانات المتاحة بشأن الأطفال عن طريق إنشاء قاعدة بيانات مشتركة لبيانات معلومات التنمية. غير أن اللجنة تظل شديدة القلق إزاء الافتقار إلى بيانات إحصائية عن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف وإزاء ضعف قدرات مكاتبها الإحصائية. كما تكرر اللجنة إعراضها عن القلق إزاء عدم تقسيم المسؤوليات المتعلقة بجمع وتوحيد وتحليل البيانات تقسيماً واضحاً بين مختلف المئويات الحكومية وعدم إجراء أي تعداد وطني للسكان منذ عام ١٩٩١ (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ١٨). وعلاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن قاعدة بيانات نظام معلومات التنمية لا تشمل أية عملية لضمان الجودة تسمح بالتأكد من مدى موثوقية بياناتها.

١٨ - وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه الاستعجال بإجراء تعداد للسكان، وأن تضع نظاماً منسقاً لجمع البيانات على نحو شامل، بحيث تغطي هذه البيانات جميع الأطفال دون الثامنة عشرة وتكون مصنفة بحسب فئات الأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ١٩). وبناءً على ذلك، توصي اللجنة تحديداً بأن تصنف الدولة الطرف البيانات بحسب خصائص منها السن ونوع الجنس والأصل الإثني والإعاقة والحالة الاقتصادية والاجتماعية والموقع الجغرافي.

الرصد المستقل

١٩ - ترحب اللجنة بإنشاء إدارة حماية حقوق الطفل داخل أمانة مظالم حقوق الإنسان في كيان اتحاد البوسنة والهرسك، وإنشاء أمانة مظالم مستقلة معنية بالأطفال في جمهورية صربسكا في عام ٢٠٠٨. غير أن اللجنة تلاحظ أن السلطات المعنية على صُعد الدولة أو الكيان أو المقاطعة أو الكانتون لم تنفذ بعد توصيات هذه الآليات المعنية بحقوق الطفل.

٢٠ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها تعليقها العام رقم ٢ (CRC/GC/2002/2، ٢٠٠٢)، توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تزويد إدارتها المعنية بحماية حقوق الطفل في اتحاد البوسنة والهرسك وأمانة المظالم المعنية بالأطفال في جمهورية صربسكا بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية وبما يلزم من حصانات لكي تضطلع بعملها على نحو فعال، بما في ذلك معالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال معالجة سريعة تراعي مشاعر الأطفال، وضمان متابعة توصيات هاتين الآليتين المعنيتين بحقوق الطفل متابعة مناسبة.

النشر والتوعية

٢١ - تلاحظ اللجنة بتقدير نشر التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المقدمة بموجب الاتفاقية على الموقع الإلكتروني لوزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين وزيادة نشاط الدولة الطرف ووسائل إعلامها في مجال التوعية بحقوق الطفل وبالاتفاقية على الصعيد الوطني. غير أن اللجنة يساورها قلق إزاء تدني مستوى وعي الأطفال وإلمامهم بالاتفاقية.

٢٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز مشاركة وسائل الإعلام في التوعية بالاتفاقية على نحو ملائم للطفل، وبخاصة من خلال تكشف استخدام الصحافة والإذاعة والتلفزيون والإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام، ومشاركة الأطفال الفعالة في أنشطة التوعية العامة.

التدريب

٢٣ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قامت بأنشطة لتدريب وتنقيف العاملين في جهازها القضائي وموظفيها المعنيين بإنفاذ القانون والعاملين في الخدمة المدنية بشأن الاتفاقية. غير أنّ اللجنة يساورها قلق لأنّ المشاركة الفاعلة للدولة الطرف في توفير معظم هذه الدورات التدريبية

تظل محدودة، ولأن البرامج التدريبية الحالية التي تقدمها بالأساس منظمات غير حكومية مدعومة من مانحين دوليين ليست كافية لضمان الكفاءة التقنية فيما يتعلق بالاتفاقية وتطبيقها.

-٢٤- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تضطلع الدولة الطرف في المقام الأول بمسؤولية توفير دورات تدريبية كافية ومنهجية و/أو برامج للتوسيعية حقوق الأطفال لفائدة الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، لا سيما الموظفون المكلفوون بإيفاد القانون، وكذلك البرلمانيون والقضاة والمحامون والعاملون في قطاع الصحة والمدرسوں والمشرفون على إدارة المدارس وغيرهم، حسب الاقتضاء (٢٤)، الفقرة CRC/C/15/Add.260، الفقرة (٢٤)

التعاون مع المجتمع المدني

-٢٥- تلاحظ اللجنة بتقدير استمرار توسيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل في الدولة الطرف. غير أن اللجنة قلقة لأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً رئيسياً في توفير خدمات حماية الطفل في الدولة الطرف لكن نشاطها يعتمد على المانحين الأجانب وتظل مطالبة بدفع الضرائب كأي كيان خاص يهدف إلى الربح، مما يفاقم مشاكلها المتعلقة بالموارد.

-٢٦- إن اللجنة إذ تذكر الدولة الطرف بالتزامها الرئيسي المتمثل في ضمان تتمتع الأطفال بحقوقهم بموجب الاتفاقية، تحثّها على النظر في تحسين ظروف عمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بطرق منها توفير التمويل وتحفيض المعدلات الضريبية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تؤدي الدولة الطرف دوراً أنشط في تقديم الخدمات الأساسية إلى الأطفال، علماً بأن المنظمات غير الحكومية هي التي تقدم جل هذه الخدمات حالياً.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال التجارية

-٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية التي تعمل في الدولة الطرف، لا سيما في قطاع إنتاج الصلب وقطاع الأمن، والتي غالباً ما تتعاقد معها مؤسسات حكومية، تزاول نشاطها في غياب إطار عمل تنظيمية واضحة. ويتساءل اللجنة قلق خاص إزاء عدم رصد حقوق الإنسان الدولية والمعايير البيئية وغيرها من المعايير الدولية وحمايتها وتنفيذها على النحو الواجب، لضمان ألا يؤثر القطاع الخاص سلباً على الأشخاص. من بينهم الأطفال وعلى الأسر والمجتمعات. وإذا تسلم اللجنة بأن المفتشية الاتحادية في الدولة الطرف تعكف على التحقيق في بعض الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، يتساءلها قلق أيضاً لأن التصدي لمشاكل التأثيرات البيئية والصحية المرتبطة على الأنشطة التجارية يفتقر إلى الشفافية التي تسمح برقابة ومشاركة عامتين مستنيرتين.

-٢٨- في ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٨/٨ المؤرخ ٢٠٠٨ حزيران/يونيه الذي اعتمد فيه "إطار الحماية والاحترام والانتصاف" وقراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، اللذين يدعوان إلى مراعاة حقوق الطفل عند بحث العلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تبحث إطارها التشريعي (المدنى والجنائى والإداري) وتكيفه لضمان خصوص الشرکات وفروعها، العاملة داخل إقليم الدولة الطرف أو المدارة انتلاقاً منه، للمساءلة القانونية عن انتهاکات حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، وأن تضع آليات لرصد هذه الانتهاکات وأن تتحقق فيها وتتوفر للضحايا سبل الالتصاف، بهدف تحسين المساءلة والشفافية ومنع الانتهاکات؛

(ب) أن تتخذ التدابير التي تضمن أن الشركات الخاصة، لا سيما شركات قطاع الصلب وشركات توفير خدمات الأمن، بما فيها التعاقد مع الدولة، تزاول نشاطها في إطار ضمانات تنظيمية مناسبة تكفل الامتثال لاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

- ٢٩- ترحب اللجنة باعتماد قانون مكافحة التمييز في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وخطة العمل المنقحة المتعلقة باحتياجات الروما في مجال التعليم في تموز/يوليه ٢٠١٠. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن التمييز العنصري لا يزال ظاهرة خطيرة ومتغشية في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الأمور التالية:

(أ) عدم توافق تشريعات الدولة الطرف بما يكفي مع قانون مكافحة التمييز مما يفضي إلى ضعف تطبيقها من الناحية العملية، وهو ما تعكسه قلة عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز وتدنی الوعي العام بسبل الالتصاف القانونية المتاحة في حالات التعرض للتمييز؛

(ب) استمرار تفشي التمييز في مجال التعليم، بطرق منها استمرار الدولة الطرف في تطبيق سياسة "مدرستين تحت سقف واحد" وسياسات المدارس أحاديد الإثنية حيث تُشكّل الفصول على أساس إثنى مما يفضي إلى التحاق الأطفال حسراً بالمدارس الخاصة بجماعتهم الإثنية؛

(ج) عدم تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة باحتياجات أفراد أقلية الروما وغيرها من الأقليات القومية في مجال التعليم تنفيذاً فعالاً نظراً لضعف مخصصاتها من الميزانية والغموض الذي يكتنف تقاسم المسؤوليات بين الجهات المعنية؛ واستمرار تعرض أطفال الروما بشكل متكرر للتمييز الواسع والخطير مما يسفر عن حدوث أمور منها الانتهاکات السافرة لحقهم في التعليم وفي الرعاية الصحية؛

(د) عدم استجابة الدولة الطرف إلى التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.260، الفقرتان ٢٦ و ٢٧) بشأن اعتماد مدونة لقواعد السلوك في مجال التمييز يكون هدفها حظر القوالب النمطية وأوجه الوصم التي تستهدف الأقليات و/أو الجماعات العرقية

في وسائل الإعلام، واتخاذ تدابير في سبيل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- ٣٠ وتحث اللجنة، عملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، على ما يلي:

(أ) أن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير التشريعية بهدف تنسيق تشريعاتها تنسيقاً منهجاً مع مقتضيات القانون الذي سنته في عام ٢٠٠٩ لمكافحة التمييز، وتعمل على توعية الناس بسبل الانتصاف القانونية المتاحة في حالات التمييز،

بطرق منها إتاحة المعلومات عن كيفية تقديم الشكاوى إلى أمانة مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وبخاصة ضد مؤسسات التعليم والرعاية الصحية التي غالباً ما يتعرض فيها الأطفال للتمييز؛

(ب) أن تبادر الدولة الطرف فوراً إلى وقف الفصل بين الأطفال في المدارس على أساس إثنين من خلال إلغاء سياسة "مدرستين تحت سقف واحد" وسياسة المدارس أحادية الإثنية، وأن تكفل، في هذا السياق، توفير تدابير دعم كافية وموظفين مدربين تدريجياً جيداً في قطاع التعليم سعياً إلى تيسير التسوع والاندماج الإثنيين في المدارس؛

(ج) أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان تنفيذ خطة عملها المنقرحة المتعلقة باحتياجات الروما في مجال التعليم، بطرق منها تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية والتحديد الواضح لمسؤوليات الجهات الحكومية المعنية وأو الجهات المعنية المختصة.

(د) أن تضع، بالتشاور مع وسائل الإعلام، مدونة لقواعد السلوك يكون هدفها القضاء على القوالب النمطية وأوجه الوصم التي تستهدف الأقليات وأو الجماعات العرقية في وسائل الإعلام، وذلك عملاً بالتوصيات السابقة للجنة (٢٦، CRC/C/15/Add.260، الفقرة)؛

(هـ) أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما تستخدمه من تدابير وما تضعه من برامج تتصل باتفاقية حقوق الطفل من أجل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ (CRC/GC/2001/1، ٢٠٠١).

مصالح الطفل الفضلى

- ٣١ - تلاحظ اللجنة أن أغلبية قوانين الدولة الطرف تراعي مبدأ مصالح الطفل الفضلى، لكنها تشعر بالقلق لأن هذا المبدأ لا يطبق على النحو الواجب في حالة الأطفال المحرمون من بيئه أسرية. كما يساورها قلق خاص لعدم إعطاء الأسبقية لمصالح الطفل الفضلى عند تنظيم وتنفيذ إيداع الأطفال المحرمون من بيئه أسرية في مختلف أشكال الرعاية البديلة، بما فيها مؤسسات الرعاية.

-٣٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الإمام على نطاق واسع مبدأ مصالح الطفل الفضلى وإدماجه على نحو مناسب وتطبيقه باستمرار في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وفي جميع السياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالأطفال، لا سيما المحرومون من بيئه أسرية، والمؤثرة في حياتهم. وفي هذا السياق، تشجع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير ترمي إلى إسادة المشورة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال، ونشرها في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية. وينبغي أيضاً أن يقوم المكتب القانوبي لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية على هذا المبدأ. وتشدد اللجنة على ضرورة أن تولي الدولة الطرف، عند تنفيذ هذه التوصية، اهتماماً خاصاً لضمان أسبقية مبدأ مصالح الطفل الفضلى، لا سيما فيما يتعلق بضمان مراعاة المبدأ مراعاة كاملة عند تنظيم وتنفيذ إيداع الأطفال في مختلف أشكال الرعاية البديلة، بما فيها مؤسسات الرعاية.

احترام آراء الأطفال

-٣٣- تلاحظ اللجنة أن تشرعيات الدولة الطرف، بما فيها قوانين الأسرة وغيرها من القوانين ذات الصلة، تقر بحق الأطفال في التعبير عن رأيهم في الإجراءات القضائية ذات الصلة، وتعتبر ذلك خطوة إيجابية. كما تلاحظ أن الدولة الطرف أطلقت في عام ٢٠٠٩ برنامج تعزيز نظام الحماية الاجتماعية وإدماج الأطفال من أجل دعم مشاركة الأطفال على المستوى الاجتماعي وتحسينها. غير أن اللجنة يساورها قلق إزاء ما يلي:

- (أ) الحالات النادرة التي تنفذ فيها فعلياً التشريعات التي تقر بحقوق الأطفال في التعبير عن رأيهم بشأن القرارات المؤثرة عليهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية ذات الصلة، وعدم رصد هذه التشريعات رصداً منهجاً من قبل المرشدين الاجتماعيين والمحاكم؛
- (ب) الحالات النادرة التي تراعي فيها آراء الأطفال عند وضع القرارات الدراسية والمواد التعليمية، وضعف المشاركة في مجالس الطلاب، رغم وجودها في معظم المدارس، بسبب تدني الوعي وقلة سبل المشاركة المباشرة وإمكانية التأثير الحقيقي على صنع القرارات في الشؤون المدرسية؛
- (ج) نقص الموارد المخصصة لبرنامج تعزيز نظام الحماية الاجتماعية وإدماج الأطفال.

-٣٤- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ (CRC/C/GC/12، ٢٠٠٩) وتوصيتها بالتخاذل التدابير اللازمة لتعزيز حق الأطفال في إسماع صوّهم وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وتوصي الدولة الطرف، في هذا السياق، بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير لضمان تفiedad التشريعات التي تقر بحق الأطفال في التعبير عن رأيهم في الإجراءات القضائية ذات الصلة تنفيذاً فعلياً، بطرق منها النظر في وضع نظم و/أو إجراءات تسمح للمرشدين الاجتماعيين والحاكم برصد مدى التقيد بالمبادئ؛
- (ب) بلوحة برامج وأنشطة للتوعية في سبيل تعزيز مشاركة جميع الأطفال مشاركة مجدية ومدعمة داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة، بما في ذلك داخل هيئات مجالس الطلاب - مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الضعفاء؛
- (ج) ضمان توفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ برنامج تعزيز نظام الحماية الاجتماعية وإدماج الأطفال تنفيذاً فعلياً.

جيم- الحقوق والحریات المدنیة (المواد ٧ و ٨ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٣٧ و ٣٨)

تسجيل المواليد

٣٥- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على إعلان زغرب بهدف سد التغارات المتصلة بالتوثيق والتسجيل المدني في جنوب شرق أوروبا. وترى اللجنة أيضاً أن اعتماد تشريع لتسجيل المواليد في جمهورية صربسكا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفي الاتحاد البوسنة والهرسك في تموز/يوليه ٢٠١١، يمثل خطوة إيجابية. غير أنها تظل قلقة إزاء افتقار الدولة الطرف حتى الآن إلى نظام شامل ومجاني لتسجيل المواليد مما يعيق تسجيل الأطفال المولودين خارج المستشفيات والأطفال المقيمين في المناطق النائية وأطفال اللاجئين والأقليات. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي:

- (أ) نقص مكاتب التسجيل في المناطق الريفية والمناطق النائية؛
- (ب) عدم تسجيل المولودين خارج المستشفيات مجاناً؛
- (ج) الصعوبات التي تواجهها أسر الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما، بسبب غياب خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية؛
- (د) اعتماد تسجيل المواليد على وضع أبيوي الطفل في المجرة، مما يسيء بشكل خاص إلى جماعة الروما التي تقل فيها بوضوح معدلات حيازة الآباء للوثائق الضرورية؛
- (هـ) نقص وعي الناس، لا سيما الروما، بأهمية تسجيل المواليد.

٣٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فورية وملمومة لتنفيذ إعلان زغرب، بطرق منها إجراء مراجعة مفصلة للعملية المتبعة في تسجيل المواليد بهدف ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل أراضيها عند الولادة وعدم حرمان أي طفل من التسجيل بسبب عراقيل إجرائية. وفي هذا السياق، توصي اللجنة بما يلي:

- (أ) أن تنظر الدولة الطرف في زيادة عدد مكاتب تسجيل المواليد في المناطق الريفية والنائية؛
- (ب) أن تصدر الدولة الطرف شهادات الميلاد مجاناً؛
- (ج) أن تقدم الدولة الطرف دعماً خاصاً إلى الأميين أو الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية لمساعدتهم على تسجيل مواليدتهم؛
- (د) أن تصدر الدولة الطرف شهادات الميلاد لجميع الأطفال المولودين داخل أراضيها، بصرف النظر عن وضع الطفل و/or أبويه في الهجرة؛
- (هـ) توعية الناس، لا سيما الروما، بأهمية تسجيل المواليد.

الحق في الخصوصية

- ٣٧- تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يكرس الحق في الخصوصية، غير أن القلق يساورها إزاء سلوك الصحفيين غير الأخلاقي وغير المهني المتكرر والمتمثل في نشر البيانات الشخصية المفصلة للأطفال والشباب ضحايا الجرائم أو المجرمين. وفي هذا السياق، تشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأنه على الرغم من وجود مدونة لأخلاقيات المهنة خاصة بالصحفيين في الدولة الطرف، فإنه لا توحد أي آلية إنفاذ تضمن الامتثال، ولأن وكالة تنظيم الاتصالات في الدولة الطرف لا تتدخل في الوقت المناسب في حالات انتهاك خصوصية الطفل، ولا تفرض عقوبات متناسبة مع هذه الانتهاكات.

- ٣٨- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في سن تشريع وطني يمنع وسائل الإعلام وأو الصحفيين من نشر البيانات الشخصية المفصلة للأطفال ويضمن عقوبات متناسبة مع هذا السلوك. كما تحت الدولة الطرف على أن توفر للأطفال الذين يقدمون شكوى بشأن انتهاك حقوقهم في الخصوصية آليات خاصة بالأطفال وملائمة لهم، وأن تزيد من حماية الأطفال المشاركون في الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تنظيم حملات توعية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام بالاتفاقية وبحق الأطفال في الخصوصية.

دال- العنف ضد الأطفال (المادة ١٩ ، الفقرة (أ) من المادة ٣٧ ، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

العقاب البدني

- ٣٩- تلاحظ اللجنة أن قانون الدولة الطرف يمنع العقاب البدني في المدارس، وينعنه كجزاء على ارتكاب جريمة وإجراء تأديبي في السجون بكل أنحاء الدولة الطرف، وينعنه في المترن منذ اعتماد قانون الحماية من العنف المترن لعام ٢٠٠٥، وتعتبر ذلك خطوة إيجابية، ولكن

يساورها قلق شديد إزاء استمرار تفشي العقاب البدني في المترل. وعلاوةً على ذلك، يساور اللجنة قلق لأن بعض درجات العنف مقبولة على نطاق واسع في "تأديب" الأطفال.

٤٠ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لحظر العقاب البدني حظراً صريحاً في جميع الأماكن، بما فيها المترل، في كل أنحاء إقليمها. وعلاوةً على ذلك، توصيها اللجنة بأن تعزز برامج التوعية والتشكيف، بما في ذلك الحملات ذات الصلة، وبأن توسيع نطاقها وتشرك الأطفال فيها، بغية تشجيع استخدام أشكال تأديب إيجابية وبديلة واحترام حقوق الطفل، والتوعية في الوقت ذاته بنتائج العقاب البدني السلبية.

إساءة المعاملة والإهمال

٤١ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف استراتيجية مكافحة العنف ضد الأطفال للفترة ٢٠١٤-٢٠١١، وبتدريب العاملين مع الأطفال أو لأجلهم تدريباً عملياً مكثفاً على كيفية كشف تعرض الأطفال للعنف المترلي والتصدي له. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن عدم تناسق التشريعات المتعلقة بالعنف المترلي في كل أنحاء الدولة الطرف يعيق إلى حد كبير ضمان منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعاقبة مرتكبيها. وإضافةً إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الافتقار إلى قاعدة بيانات وطنية بشأن العنف ضد الأطفال في المترل يحول أيضاً دون إجراء تقييم شامل لمدى انتشار هذه الظاهرة وأسبابها وطبيعتها. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص المستمر في تدابير نشر المعلومات المتعلقة بتأثير العنف المترلي على الأطفال وفي تدابير تشجيع الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال.

٤٢ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة ترمي إلى ضمان تناسق التشريعات المتعلقة بالعنف المترلي في جميع كياناتها وأقاليمها. وعلاوةً على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع قاعدة بيانات وطنية بشأن جميع حالات العنف المترلي ضد الأطفال بغية إجراء تقييم شامل لمدى انتشار ظاهرة العنف وأسبابها وطبيعتها. كما تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعزز الدولة الطرف برامج التوعية والتشكيف، بما في ذلك الحملات ذات الصلة، بمشاركة الأطفال، بغية منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال. (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ٤٣(د)). وينبغي أيضاً أن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ومقاضاة الجناة (الفقرة ٤٣(و) من المرجع ذاته).

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٤٣ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف خطة عمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٠ من أجل تحسين نظام حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية وغيره من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البوسنة والهرسك. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) غياب إطار للتعاون عبر الحدود يسمح بلاحقة الجناة ومساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم؛

(ب) قلة الحالات التي تتناسب فيها العقوبات المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين المنصوص عليها في القوانين الجنائية على صعيدي الدولة والكيان، من حيث النوع والمدة، مع خطورة الجرائم؛

(ج) نقص الموارد المالية لتنفيذ خطة العمل.

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسنّ تشريعات وأطر عمل قانونية مناسبة لضمان الفعالية في ملاحقة الجناة ومساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم؛

(ب) أن تضمن، في نطاق ولايتها القضائية وفي جميع أنحاء البلد، معاقبة مرتكبي جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين بحق الأطفال بعقوبات تتناسب وخطورة هذه الجرائم؛

(ج) أن تضمن توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذ خطة عمل الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ من أجل تحسين نظام حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية وغيرها من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البوسنة والهرسك.

عدم تعرّض الأطفال لجميع أشكال العنف

٤٥ - إن اللجنة إذ تشير إلى توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، توصي الدولة الطرف بأن تمنح الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بمراعاة التعليق العام رقم ١٣ (CRC/C/GC/13)، ٢٠١١، و خاصة بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

(ب) اعتماد إطار عمل وطني للتنسيق من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنسي للعنف؛

(د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة ٥ والمادة ١٨ (الفقرتان ١ و٢)،
والمواد ١١-٩، ١١-٢١، ٢٥، ٢٧ (الفقرة ٤)، و ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٤٦- ترحب اللجنة ببرنامج عام ٢٠٠٨ لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية وإدماج الأطفال في البوسنة والهرسك، غير أنها تعرب عن أسفها إزاء نقص الموارد المالية والبشرية المتاحة لهذه المراكز. ولهذا السبب باتت المراكز عاجزة عن منع تفكك الأسر في الحالات التي كان يمكن فيها إيجاد حل بديل، وعن تلبية احتياجات الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء افتقار هذه المراكز إلى اختصاصات واضحة ترتكز على توفير الدعم الاجتماعي، ولهذا عادة ما ينصب جل عملها على المسائل الإدارية المتصلة بتسجيل المستفيدين وتقييم المعايير القانونية الرسمية لـإعمال الحق في المساعدة الاجتماعية بدلاً من توفير الدعم للأسر.

٤٧- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن توفر الدولة الطرف الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمراكز العمل الاجتماعي، وأن تضمن التدريب المنهجي لموظفي هذه المراكز وتحتاج جميع التدابير اللاحقة لضمان جودة وفعالية وشفافية جميع الأنشطة التي تضطلع بها هذه المؤسسات (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ٣٧). وتوصيها كذلك بأن تعطي الأولوية للتدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بمنع التفكك الأسري وأن تنسد إلى مراكز العمل الاجتماعي اختصاصات واضحة ترتكز على توفير خدمات الدعم. وفي هذا السياق، توصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في وضع آلية مستقلة لتدريب العمل الإداري المتصل بتسجيل المستفيدين وتقييم المعايير القانونية الرسمية لـإعمال الحق في المساعدة الاجتماعية.

الأطفال المحرومون من بيئه أسرية

٤٨- ترحب اللجنة باعتماد سياسة حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية والأسر المعرضة لخطر الانفصال في اتحاد البوسنة والهرسك (٢٠٠٦-٢٠١٦). وتلاحظ اللجنة ما تفيد به الدولة الطرف من أنها تطبق سياسة تسعى قدر الإمكان إلى توفير رعاية ذات طابع أسري للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية لا لسبب سوى وضع أسرهم الاقتصادي العسير؛

(ب) نقص بدائل الرعاية ذات الطابع الأسري والمجتمعى المتاحة للأطفال المحرومين من بيئه أسرية أو الأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة مما يسفر في الغالب عن إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية؛ وضعف الجهد الرامي إلى جمع شمل هؤلاء الأطفال بأسرهم الطبيعية مما يؤدي إلى بقاء الكثيرين منهم في هذه المؤسسات حتى سن ١٨؛

- (ج) إيداع الأطفال في مؤسسات خارج إقليم إقامتهم الرسمية مما يحرمهم من الرعاية الطبية بسبب العوائق الإدارية المتصلة بإعادة توطينهم؛
- (د) نقص عدد الموظفين في مراكز العمل الاجتماعي مما يتسبب في نقص الاهتمام بنماء الأطفال الموجودين في المؤسسات؛
- (هـ) غياب نظام شامل لكافالة الأطفال، ونقص الأموال الالزمة لتعطية تكاليف إيداع الأطفال لدى أسر حاضنة وعدم توافر هذه الأموال بشكل منتظم، مما ينجم عنه عادة، في ظل هذه الظروف، تدني مستويات الرعاية؛
- (و) سوء إعداد الأطفال والشباب الذين يغادرون نظام الرعاية العام ونقص الدعم المقدم إليهم؛
- (ز) عدم تشجيع جمع شمل الأطفال بأسرهم الطبيعية في إطار نظام الرعاية البديلة القائم حتى عندما يكون هذا الخيار صالحاً.
- ٤٩ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي :
- (أ) أن تقوم حيّثما أمكن بتسهيل الرعاية الأسرية للأطفال ودعمها، وأن تضمن عند قيامها بذلك عدم إيداع الأطفال في مؤسسة رعاية خارج الأسرة لا لسبب سوى قساوة الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ب) أن تجري مراجعة شاملة ودورية لعمليات إيداع الأطفال في المؤسسات، وأن تنتبه عند قيامها بذلك إلى ما يحمله الأطفال من أمارات سوء المعاملة؛ وأن تيسّر، حيّثما اقتضت مصالح الطفل الفضلي ذلك، الاتصال بين الطفل وأسرته الطبيعية لتشجيع لم الشمل ودعمه حيّثما أمكن ذلك؛
- (ج) أن تضمن المساواة بين الأطفال المودعين في مرافق الرعاية وغيرهم في فرص الحصول على الرعاية الطبية والتعليم؛
- (د) أن تزيد عدد المرشدين الاجتماعيين لضمان إمكانية تلبية احتياجات كل طفل بصورة فعالة، وأن تضع معايير لانتقاء وتدريب ودعم وتقدير العاملين في مجال رعاية الأطفال؛
- (هـ) أن تضع نظام كفالة وطنياً شاملًا ومتسقاً وتضمن توفير ما يكفي من الأموال والدعم في الوقت المناسب للأسر الحاضنة كمكمل لسائر أشكال الرعاية البديلة؛
- (و) أن تعد الشباب وتدعيمهم على النحو المناسب قبل مغادرة مرافق الرعاية من خلال إشراكهم في مرحلة مبكرة في تحضير عملية الانتقال وإتاحة المساعدة بعد مغادرة مؤسسة الرعاية؛
- (ز) أن تيسّر جمع شمل الأطفال بأسرهم الطبيعية عند الإمكان؛

(ح) أن تتيح ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية للنهوض بأوضاع الأطفال في مراكز الرعاية البديلة.

التبني

-٥٠ تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء اعتماد الدولة الطرف تجريعاً بشأن التبني لا يتوافق تماماً مع أحكام الاتفاقية (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ٣٨). وفي هذا السياق، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء اختلاف تشريعات التبني في كيان الدولة الطرف وأقاليمها، مما يسفر عن غموض تشعري وثغرات في مجال الحماية. وعلاوة على ذلك يساور اللجنة قلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض معدلات التبني بسبب إجراءات التبني المعقدة والطويلة؛ وغياب التنسيق بين مؤسسات الحماية الاجتماعية؛ وعدم وجود قاعدة بيانات بشأن الأطفال المؤهلين للتبني والطلبات المقدمة من الأشخاص الراغبين في التبني؛

(ب) تحديد السن القصوى لتبني الأطفال في جمهورية صربسكا بخمس سنوات مما يجعل معظم الأطفال غير مؤهلين للتبني؛

(ج) عدم احتواء تقرير الدولة الطرف بيانات مفصلة، بحسب معايير منها السن ونوع الجنس والوضع الاجتماعي والاقتصادي، عن الأطفال المشمولين بالتبني على الصعيدين المحلي والدولي، رغم أنه قد طلب منها ذلك بشكل محدد في التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ٣٩).

-٥١ تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ٣٩) وتحث الدولة الطرف على أن تسرع في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الالزمة لضمان أن تكون إجراءات التبني متوافقة توافقاً تماماً مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تيسّر عمليات التبني، بطرق منها تبسيط إجراءات التبني وترشيدها مع كفالة الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تنشئ مؤسساتها المعنية بالحماية الاجتماعية قاعدة بيانات متكاملة وشاملة تضم معلومات عن الأطفال المؤهلين للتبني والأشخاص الراغبين في التبني على الصعيد الوطني؛

(ب) أن تنظر في رفع الحد الأقصى لسن التبني في جمهورية صربسكا؛

(ج) أن تستجيب إلى التوصية السابقة (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ٣٩) وتسرع في جمع بيانات مفصلة عن الأطفال المشمولين بعمليات التبني على الصعيدين المحلي والدولي، وتدرجها في تقريرها الم قبل إلى اللجنة.

وأو - الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواضيع ٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من الفقرات ١-٣ من الاتفاقية)

الأطفال ذوي الإعاقة

-٥٢ ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠١٠ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنه يساورها قلق إزاء عدم اتخاذ أية خطوات ملموسة لتعريف الإعاقة تعريفاً تشريعياً واضحاً وضمان توافق التشريعات على صُعد البلد والكيان والكتاب مع أحكام هذه الاتفاقية. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) نطاق التعليم الشامل الذي يظل محدوداً جداً إذ يبقى معظم الأطفال ذوي الإعاقة في منازلهم أو يدرسون في عزلة المؤسسات/المدارس الخاصة مما يؤدي إلى وصمهم وحرمانهم من فرص العمل والخدمات الاجتماعية؛

(ب) نقص الرعاية والدعم وعدم ملاءمتها، إذ يفتقر مقدمو الخدمات في مراكز معينة للحماية الاجتماعية والرعاية الصحية إلى التجهيزات المناسبة والمؤهلات الكافية لتقديم ما يلزم من الخدمات والدعم لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة دونما حاجة إلى ترك أسرهم؛

(ج) ضعف تطبيق الأحكام القانونية في مجال البناء مما يؤدي إلى استمرار العقبات الهندسية والمادية في الأماكن العامة بما فيها المدارس؛

(د) وجود فوارق في توفير الحماية بين الأشخاص المعوقين نتيجة الحرب والأشخاص المعوقين منذ الولادة أو نتيجة حادث أو مرض، ولا سيما الأطفال، مما يؤدي إلى حماية منقوصة وضعيفة للفئة الثانية.

-٥٣ تحت اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٩ (Corr.1، CRC/C/GC/9)، على أن تضع تعريفاً تشريعياً واضحاً للإعاقة وتحسن اتساق التشريعات والسياسات والممارسات في جميع أنحاء البلاد مع مواد الاتفاقية، ومنها المادتان ٢٣ و ٢٧، لا سيما فيما يتعلق بالإعاقات الإدراكية والعقلية، تلبية لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة بفعالية ودون تمييز. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تمعن الأطفال ذوي الإعاقة بحقهم في التعليم، وتيسير إدماجهم في نظام التعليم العام قدر المستطاع، بطرق منها وضع خطة عمل بشأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة لتحديد أوجه القصور الحالية في الموارد على وجه الخصوص ووضع أهداف واضحة مرتبطة بجدالول زمنية عملية لتنفيذ التدابير الرامية إلى تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة في مجال التعليم؛

- (ب) تعزيز تدابير دعم الوالدين لرعاية أطفالهم المعوقين، وضمان مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى مراعاة كاملة، إن لزم إيداع الطفل في مركز للرعاية، وإيداعه في مركز مزود بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتقديم ما يلزم من الخدمات والدعم للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم؛
- (ج) ضمان أن تتصدى الأحكام القانونية في مجال البناء وتطبيقها للعقبات البيئية التي تمنع الأطفال المعوقين من أن يشاركون في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع غيرهم؛
- (د) التصدي لفوارق توفير الحماية بين الأشخاص المعوقين نتيجة الحرب والأطفال المعوقين منذ الولادة أو نتيجة حادث أو مرض لضمان توفير الحماية والدعم للفترة الأخيرة على قدم المساواة مع الأولى.

الصحة والخدمات الصحية

٤-٥- أعربت اللجنة من جديد عن قلقها لأنه يصعب على جميع الأطفال الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة في ظل البنية السياسية المعقّدة لهذا البلد وعدم توحيد القوانين والسياسات (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ٤٧). ويساور اللجنة قلق خاص إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار حرمان نسبة كبيرة من أفراد الروما من التأمين الصحي رغم اعتماد قانون الرعاية الصحية لاتحاد البوسنة والهرسك لعام ٢٠١٠، الذي يهدف إلى تنظيم توفير الحماية الصحية للأقليات القومية؛
- (ب) تراجع معدلات التحصين في الفترة ٢٠١١-٢٠٠٥ والانخفاض الشديد في مستوى تغطية الفئات المستضعفة، إذ لا يتجاوز عدد أطفال الروما المشمولين بالتحصين الكامل ٤٠ في المائة؛
- (ج) استمرار ارتفاع معدلات الإصابة بفقر الدم بسبب نقص الحديد لدى الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات؛
- (د) نقص الممارسات الملائمة للأطفال في المستشفيات إذ تنخفض معدلات الاستئناس المبكر بالرضااعة الطبيعية، واستفادة أقل من ٢٠ في المائة من مجموع الأطفال الذي تقل أعمارهم عن ستة أشهر من الرضااعة الطبيعية الحصرية؛
- (هـ) عدم إنفاذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم على الصعيد الوطني وغياب آلية للرصد المنهجي مما يتربّ عليه انتهاك واسع للمدونة.
- ٥٥- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمنع كافة الأطفال بخدمات صحية جيدة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال

المستضعفين، ولا سيما أطفال الروما (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ٤٩). وعلاوة على ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير عاجلة ومحددة لضمان تنفيذ قانون الرعاية الصحية لاتحاد البوسنة والهرسك لعام ٢٠١٠ تفيضاً يضمن تغطية التأمين الصحي لجميع أفراد الروما؛
- (ب) تحصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتعزيز برامجها المتعلقة بالتطعيم من خلال وضع جداول زمنية وأهداف واضحة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المستضعفين؛
- (ج) النظر في وضع برنامج وطني لأقراص الحديد يقوم على استخدام أقراص الحديد لعلاج فقر الدم الناتج عن نقص الحديد، والتفكير أثناء قيامها بذلك في طلب المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية؛
- (د) النظر في إحياء برنامجهما المتعلقة بتشجيع الرضاعة الطبيعية، وتمويل مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال، وإنفاذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم على الصعيد الوطني، مع وضع آليات رصد فعالة وفرض عقوبات تتناسب وانتهاكات المدونة.

- ٥٦ إن اللجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف ترصد الوضع عن كثب، وفقاً لما ذكرته أثناء الحوار، تعرب مع ذلك عن قلقها إزاء الآثار الصحية الضارة التي أسفر عنها تلوث ١٥ موقعًا باليورانيوم المستنفد وأدى إلى زيادة كبيرة في حالات الإصابة بداء السرطان، لا سيما في صفوف الأطفال الذين ما زالوا يعيشون في هذه الواقع.

- ٥٧ وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم سريع حالة الملوثة باليورانيوم المستنفد، وإجلاء سكان هذه الملوحة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بهم واحتياجاتهم من حيث إعادة توطينهم، ووضع برنامج ملموس لتبصير الواقع الملوثة. كما تحثها اللجنة على الإسراع في تقييم التأثير المحتمل لهذا التلوث باليورانيوم وتحديد ضحاياه المحتملين لا سيما في صفوف النساء الحوامل والأطفال لضمان إمدادهم على وجه السرعة بالخدمات الصحية الضرورية.

صحة المراهقين

- ٥٨ تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المراهقين في الدولة الطرف في تعاطي الكحول والتبغ والعقاقير غير المشروعة على نطاق واسع. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء انتشار الإعلانات "غير المباشرة" للكحول والتبغ وعدم تنظيمها في الدولة الطرف.

- ٥٩ توصي اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٤ (CRC/GC/2003/4، ٢٠٠٣)، بأن تجتمع الدولة الطرف بانتظام معلومات عن تعاطي المراهقين الكحول والتبغ والعقاقير غير المشروعة، وأن تتخذ التدابير الضرورية لإنفاذ حظر بيع هذه المنتجات للأطفال إنفاذًا فعالاً. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في حظر جميع أشكال الإعلان الرامية

إلى ترويج المنتجات الكحولية والتبغ في التلفزيون والإذاعة والإنترنت وفي المنشورات وغيرها من وسائل الإعلام التي عادة ما يطلع عليها الأطفال.

مستوى المعيشة

٦٠ - تلاحظ اللجنة أن للأطفال حقاً مباشراً في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتعتبر ذلك خطوة إيجابية. غير أن اللجنة تظل قلقة لأن هذا الحق يقتصر فيما يدور على الأطفال دون سن الخامسة عشرة. كما يستمر قلقها العميق لأن فئة واسعة من الأطفال تعيش تحت عتبة الفقر في الدولة الطرف مما يؤدي إلى حرمانها من السكن ومرافق الراحة والرعاية الصحية والتعليم، وهو ما يعوق إلى حد كبير إعمال حقوقها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنفق على الصحة والرفاه الاجتماعي أكثر من ثلاثة أضعاف متوسط الإنفاق الإقليمي، لكنها تعرب عن قلقها لأن نظام الرفاه الاجتماعي الحالي لا يلبي احتياجات الفقراء بما يكفي.

٦١ - توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف استفادة جميع الأطفال من الحق المباشر في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وأن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً. وتكرر اللجنة كذلك توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة ل توفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المخرومة اقتصادياً، بما في ذلك وضع برامج تستهدف فئات الأسر الأكثر احتياجاً بغية ضمان حق جميع الأطفال في التمتع بمستوى معيشة لائق (CRC/C/15/Add.260، الفقرة ٥٥). وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تضع استراتيجيات وبرامج بشأن الحد من الفقر على الصعيدين المحلي والمجتمعي، بحيث تضمن العدل في الحصول على الخدمات الأساسية مثل التغذية الكافية والإسكان والمياه والصرف الصحي، والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم؛
- (ب) أن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة وإجراءات إيجابية وتتخذ تدابير لتحسين توافر الوظائف للشباب والأطفال بهدف رفع مستوى معيشة أطفالها المعوزين وأسرها المعدومة؛
- (ج) أن تنظر في اعتماد نظام شامل لبدلات إعالة الأطفال من أجل تصحيح الفوارق وضمان مستوى معيشي مناسب لجميع أطفالها.

زاي - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والمشورة

٦٢ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف القانون الإطاري المتعلّق بالتعليم قبل المدرسي. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف اعتمدت في عام ٢٠٠٧ استراتيجية لتطوير التعليم قبل

المدرسي (٢٠٠٧-٢٠١٣)، وأن نسبة التسجيل في التعليم الابتدائي بلغت ٩٨ في المائة، وأنها نفذت على نطاق واسع مقرر تعليم أساسى يمتد على تسع سنوات، وتعتبر ذلك خطوة إيجابية. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء ما يلي:

- (أ) إصلاحات قطاع التعليم الأخيرة المتمثلة في تخفيض الإنفاق وإغلاق المدارس التابعة في المناطق النائية، مما يعيق حصول الأطفال على التعليم في هذه المناطق؟
- (ب) عدم توفير الكتب المدرسية والنقل المدرسي مجاناً في معظم المدارس الابتدائية والثانوية، مما يفاقم الصعوبات التي يواجهها أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض في الحصول على التعليم، ويساهم في انخفاض نسبة إكمال التعليم الثانوي (٣١ في المائة)؛
- (ج) أوضاع المدارس الابتدائية التي غالباً ما لا تستوفي معايير النظافة والتجهيزات والتدرис على النحو الواجب؛
- (د) نقص دروس اللغة والدعم اللغوي، ونقص برامج الإعداد المدرسي وبرامج الدعم التي تلبى احتياجات التعليم لأطفال أقلية الروما وغيرها من الأقليات الإثنية؛
- (هـ) معدل الأطفال في التعليم قبل المدرسي الذي يظل منخفضاً، إذ لا يتجاوز ٩ في المائة؛
- (و) الفوارق الشاسعة في نوعية التعليم بين المناطق الحضرية والريفية، ونقص التدريب المتاح للمعلمين وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على نوعية التعليم في مدارس الدولة الطرف.

٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تراعي الفقرة ١(هـ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية مراعاة كاملة في إصلاحها الجاري لقطاع التعليم الذي يشمل إغلاق المدارس التابعة في المناطق الريفية وتبعات ذلك على حصول الأطفال على التعليم في هذه المناطق؛
- (ب) أن تتخذ، طبقاً للفقرة ١(بـ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، تدابير ترمي إلى توفير التعليم الثانوي وإتاحتة لجميع الأطفال، مثل اعتماد التعليم الجانبي وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة؛
- (ج) أن تضمن تخصيص ما يكفي من الموارد لضمان استيفاء مدارسها معايير النظافة والتجهيزات والتدرис على النحو الواجب؛
- (د) أن تعتمد تدابير محددة ترمي إلى مكافحة التمييز فيما يتعلق بحصول أطفال الروما على التعليم بطرق منها تقديم المزيد من دروس اللغة والدعم اللغوي ووضع برامج الإعداد المدرسي وبرامج الدعم لتلبية احتياجات التعليم لأطفال أقلية الروما وغيرها من الأقليات، وأن تضمن عند قيامها بذلك عدم تطبيق هذه التدابير الإضافية على نحو يفاقم الوصم أو الفصل؛

(ه) أن تضي في تحسين نوعية خدماتها المتعلقة بالتعليم والرعاية في مرحلة مبكرة من الطفولة وتوسيع نطاق تغطيتها، بطرق منها تقديم هذه الرعاية على سبيل الأولوية إلى جميع الأطفال المتردحة أعمارهم بين أقل من سنة و ٣ سنوات وحرصاً على ضمان تقديم هذه الرعاية على نحو كلي يشمل النماء العام للطفل وتعزيز قدرات الوالدين؛

(و) أن تخصص موارد بشرية وتقنية ومالية على وجه التحديد لتحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية، وأن تعيد النظر في عمليتها الوطنية المتعلقة بتأهيل المعلمين وتدربيهم وتعزيزها هدف الارتقاء بنوعية التعليم عموماً.

الشقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام

٦٤ - ترى اللجنة أن التشقيف في مجال حقوق الإنسان في مدارس جمهورية صربسكا ومقاطعة برسكو أمر إيجابي، غير أنها تلاحظ بقلق أن اتحاد البوسنة والهرسك ألغى التشقيف في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان من مقررات مدارسه الابتدائية كجزء من التغييرات التي تضمنتها السياسة المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمتعلقة بالتعليم الابتدائي الممتد على تسع سنوات. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء عدم وجود برنامج تدرج بانتظام التشقيف في مجال السلام في المقررات الدراسية (CRC/C/OPAC/BIH/CO/1)، الفقرة (١٢).

٦٥ - تحت اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل وطنية بشأن التشقيف في مجال حقوق الإنسان لضمان توفير هذا التعليم في جميع أنحاء البلاد، عملاً بالتوصيات الواردة في إطار البرنامج العالمي للشقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لإدراج التشقيف في مجال السلام في المقررات الدراسية وتشجيع ثقافة السلام والتسامح في المدارس. وكما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج التشقيف في مجال السلام في مناهج تدريب المعلمين.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواض ٢٢ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠، والفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٣٧، والمواض ٣٦-٣٢ من الاتفاقية)

أطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين

٦٦ - تلاحظ اللجنة اعتماد الاستراتيجية المقيدة لعام ٢٠١٠ لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام، الذي ينص على تدابير ترمي إلى تعزيز حصول أطفال العائدين والمشردين داخلياً على الحقوق. غير أنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) استمرار عيش أطفال العائدين من أقلية الروما وغيرها من الأقليات في ظروف غير لائقة، وعيش أطفال المشردين داخلياً في المراكز الجماعية التي تظل موجودة رغم انتهاء التراث منذ ١٦ سنة؛

(ب) عدم ضمان حصول أطفال ملتمسي اللجوء وأطفال المشردين داخلياً وأطفال العائدين على الرعاية الصحية الملائمة إذ ليس لهم حق إلا في الرعاية الصحية "الأساسية" التي لا يعرفها القانون وغالباً ما تكون غير كافية؛ وتدمير العديد من مراافق الرعاية الصحية الريفية أو افتقارها إلى التجهيزات الالزمة مما يسفر عن حرمان العائدين إلى الأرياف من الرعاية الصحية المحلية؛

(ج) الصعوبات التي غالباً ما يواجهها العائدون من أفراد الأقليات، بما فيها إثنية الروما، والمشردون داخلياً في تحضير تكاليف التعليم المترتبة مثلاً على اقتناء اللوازم المدرسية والنقل؛

(د) عدم توفير الدولة الطرف المساعدة القانونية للمشردين داخلياً وأفراد الأقليات العائدين واللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المعرضين لانعدام الجنسية.

٦٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنفذ التدابير المنصوص عليها في الاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام وخطة عمل إسكان الروما تفيضاً كاملاً لتمكين أطفال المشردين داخلياً وأطفال العائدين وأطفال أقلية الروما من العيش في ظروف ملائمة؛

(ب) أن تضع خطة عمل منسقة وتنفذها مستعينة بكل الموارد المتاحة لها على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنفيذ تدابير الرعاية الصحية المنصوص عليها في الاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام تفيضاً كاملاً بهدف ضمان حصول أطفال المشردين داخلياً وأطفال العائدين على أفضل رعاية صحية ممكنة؛

(ج) أن تقدم الدعم المالي لتسهيل حصول أطفال الأقليات والعائدين والمشردين داخلياً والروما على التعليم، بما يشمل التحاذ تدابير ترمي إلى ضمان حصول جميع الأطفال بسهولة على التعليم دون الخوف من التعرض للتمييز؛

(د) أن تنظر في الإسراع باعتماد قانونها بشأن الحق في المساعدة القانونية المجانية الذي لم يُيت فيه بعد وبهدف إلى تقديم المساعدة القانونية مجاناً لمن يتعرّض عليهم دفع تكاليفها من بينهم الحتاجون إلى حماية دولية وعدديمو الجنسية وضحايا الاتجار والأحداث غير المصحوبين بذويهم.

الأطفال في التراثات المسلحة

٦٨ - تكرر اللجنة ملاحظاتها السابقة التي قدمتها عقب النظر في التقرير الأولي المقدم من البوسنة والهرسك، موجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك

الأطفال في المنازعات المسلحة، والتي أعربت فيها عن قلقها بالخصوص إزاء تشريعات الدولة والكيانين التي لا تحظر ولا تجرم صراحةً تجنيد أشخاص دون سن ١٨ واستخدامهم في التزاع المسلح (CRC/C/OPAC/BIH/CO/1، الفقرتان ١٣ و١٤).

٦٩ - تكرر اللجنة توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير القانونية الالزمة لضمان أن يتضمن القانون الجنائي في الدولة الطرف تجريماً صريحاً لانتهاك أحكام البرتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال، وذلك على صعيد الدولة والكيان والمقاطعة.

الاستغلال الاقتصادي وأطفال الشوارع

٧٠ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن التسول يمثل أحد أبرز أشكال استغلال الأطفال في الدولة الطرف. وتلاحظ أن الدولة الطرف اتخذت تدابير تجبرها على الاصطفاف على الصعيد المحلي لكنها تفتقر إلى نهج منظم لمعالجة هذه المسألة. وفي هذا السياق، يساور اللجنة قلق خاص إزاء ما يلي:

- (أ) عدم إقرار القانون الجنائي في الدولة الطرف بأن إجبار الأطفال على التسول يمثل أحد أشكال الإتجار؛
- (ب) غياب إطار منسق للتعاون بين القطاعات من أجل التصدي لمسألة الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الإجبار على التسول؛
- (ج) نقص مراكز الرعاية النهارية وأو المراكز الاجتماعية لحماية أطفال الشوارع وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

٧١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) سن تشريع ينص على فرض عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يستغلون الأطفال من خلال إجبارهم على التسول؛
- (ب) وضع إطار وطني للتعاون القطاعي بين منظماتها ووكالاتها الحكومية المعنية بغية التصدي لمسألة الاستغلال الاقتصادي بطرق منها الإجبار على التسول؛
- (ج) توفير الحماية والمساعدة الوافيتين لأطفال الشوارع من أجل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ووضع استراتيجية شاملة تعالج الأسباب الأساسية لهذه الظاهرة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بمساعدة هؤلاء الأطفال؛
- (د) إذكاء الوعي العام بحقوق أطفال الشوارع واحتياجاتهم ومكافحة المفاهيم الخاطئة وأوجه التحامل المتصلة بهم؛
- (ه) ضمان التشاور مع أطفال الشوارع عند تصميم البرامج الرامية إلى حمايتهم وتحسين ظروفهم.

البيع والاتجار والاختطاف

- ٧٢ ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء ما يلي:

(أ) الفوارق الجوهرية بين عدد حوادث الاتجار التي أفادت الشرطة بوقوعها وعدد أوامر التحقيق الصادرة عن المدعين العامين نتيجة لها؛

(ب) فرض المحاكم بجميع درجاتها عقوبات غير مناسبة مع خطورة حالات الاتجار، بما فيها حالات الاتجار بالأطفال؛

(ج) الحالات التي اعتبرت فيها شهادة الطفل الضحية غير كافية لإثبات جريمة الجاي؛

(د) التقارير التي تفيد بأن الفتيات، وبخاصة من إثنية الروما، يتعرضن للاتجار لغرض الزواج بالإكراه و/أو الاستعباد المترتب.

- ٧٣ وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان إجراء التحقيقات الواجبة والسليمة في جميع حالات الاتجار، بطرق منها النظر في إنشاء مرصد مستقل؛

(ب) ضمان معاقبة الجناة بعقوبات تناسب وخطورة حالات الاتجار، وبخاصة حالات الاتجار بالأطفال؛

(ج) ضمان عدم الاستناد إلى سن الضحية أبداً كأساس وحيد لعدم قبول شهادته؛

(د) تحصيص موارد بشرية وتقنية ومالية محددة للتحقيق في الاتجار لأغراض الزواج بالإكراه و/أو الاستعباد.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات التي قدمتها اللجنة في مرحلة سابقة بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

- ٧٤ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كانت بصدق تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٢، غير أنها تظل قلقة إزاء عدم تنفيذ توصياتها السابقة تنفيذاً كاملاً (CRC/C/OPSC/BIH/CO/1). وتكرر اللجنة الملاحظات السابقة التي قدمتها عقب النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، التي أعربت فيها عن قلقها بالخصوص لأن القوانين الجنائية للدولة والكيانين لا تتضمن بالكامل جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، ولأنها غير متسبة من حيث حظر هذه الجرائم وتجريمهما، وما ينطبق عليها من عقوبات (الفقرة ٢٦ من المرجع ذاته). ولا تزال اللجنة قلقة على وجه الخصوص لأن استخدام الأطفال في العمل القسري والحصول بطرق غير سلية على الموافقة

على تبني الطفل أمران غير مشمولين بالقانون الجنائي للبوسنة والهرسك (المراجع نفسه). وتكرر اللجنة كذلك قلقها لأن التشريع الجنائي لا يجيز ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم في جميع الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ولأن الولاية القضائية خارج الإقليم تخضع لمعيار التجريم المزدوج (الفقرة ٣٠ من المرجع ذاته).

-٧٥ تكرر اللجنة توصياتها بأن تعديل الدولة الطرف تشرعها لضمان تجريم الأفعال الإجرامية المشمولة بالبروتوكول الاختياري تجريماً كاملاً واتساقها في القوانين الجنائية على مستوى الدولة والكيان والمقاطعة، وأن تتخذ خطوات لضمان أن يجيز لها التشريع الخلقي إقرار ومارسة الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري دون تطبيق معيار التجريم المزدوج. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتبر الدولة الطرف البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسلیم المجرمين دون اشتراط وجود معاهدة ثنائية (الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري).

إدارة شؤون قضاء الأحداث

-٧٦ تلاحظ اللجنة أن جمهورية صربيا اعتمدت في عام ٢٠١١ القانون الجديد المتعلق بحماية ومعاملة الأطفال والأحداث الجانحين، وتعتبر ذلك خطوة إيجابية. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء المسائل التالية على الصعيد الوطني:

- (أ) نقص التدابير البديلة لاحتجاز الأطفال الجانحين وأشكال إعادة تأهيلهم، فضلاً عن وجود حالات يحتجز فيها الأطفال مع البالغين؛
- (ب) إمكانية احتجاز الأطفال رهن المحاكمة ولفترات مطولة؛
- (ج) عدم ضمان حصول المحتجزين دون سن الثامنة عشرة على التعليم؛
- (د) عدم إجراء رصد منتظم ومستقل لتنفيذ عقوبات السجن المفروضة على الأحداث؛
- (هـ) عدم حصول معظم المهنيين العاملين مع الأطفال الجانحين أو من أجلهم على تدريب أو تنقيف محددين في مجال حقوق الطفل؛
- (و) استمرار تعرض الأطفال الجانحين، بسبب نقص الوعي، لأشكال وصمة خطيرة من جانب وسائل الإعلام وعومون الناس؛
- (ز) عدم توافر بيانات شاملة عن الأطفال الجانحين وغياب إمكانية تقييم أوضاعهم على الصعيد الوطني بسبب اختلاف المعايير التي تستخدمها نظم جمع البيانات في الكيانين مما يعوق فهم نظام قضاء الأحداث الحالي فهماً أعمق.

-٧٧ وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل نظام قضاء الأحداث متماشياً تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومع سائر المعايير ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،

ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والقواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (CRC/GC/10، ٢٠٠٧). وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي على وجه التحديد:

- (أ) تحصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الالزمة لضمان تدابير بديلة مناسبة لاحتجاز الأطفال الجانحين وأشكال إعادة تأهيلهم، وضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين؛
- (ب) تجنب اللجوء إلى احتجاز الأطفال رهن المحكمة، وضمان أن يكون هذا الاحتجاز قصيراً قدر الإمكان في حال اللجوء إليه؛
- (ج) اتخاذ تدابير لضمان حصول المحتجزين دون سن الثامنة عشرة على التعليم؛
- (د) الإسراع بوضع آلية وقائية وطنية لرصد تنفيذ عقوبات السجن المفروضة على الأحداث؛
- (ه) تدريب العاملين مع الأطفال الجانحين أو من أجلهم تدريباً شاملأً على حقوق الطفل وقضاء الأحداث؛
- (و) توعية الأطفال الجانحين وإنفاذ مدونات السلوك الخاصة بوسائل الإعلام والصحافة لمنع تعريضهم للوصم من قبل وسائل الإعلام وعموم الناس؛
- (ز) إنشاء قاعدة بيانات شاملة بشأن الأطفال الجانحين بغية تيسير تحليل أوضاعهم على الصعيد الوطني، واستخدام نتائج هذا التحليل لتحسين نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف.

طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

- ٧٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف، من أجل تعزيز إعمال حقوق الطفل بقدر أكبر، على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات وجميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتربيين.

باء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

- ٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع مجلس أوروبا من أجل تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان في كل من الدولة الطرف وغيرها من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

كاف - المتابعة والنشر

-٨٠ توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تماماً عن طريق إتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والهيئات الإقليمية وغيرها من الحكومات المحلية، متى كان ذلك مناسباً، كي تنظر فيها على النحو الواجب وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

-٨١ وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من الثاني إلى الرابع والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية)، وذلك باللغات المستخدمة في البلد، بوسائل منها الإنترنوت (على سبيل المثال لا الحصر)، ليطلع عليها الجمهور عاماً ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومجموعات الشباب والفتات المهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وتنفيذها ورصدها.

لام - التقرير المقبل

-٨٢ تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بحلول ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأن تدرج فيه المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الملحوظات الختامية. وتحث اللجنة الاهتمام إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير وخاصة بمعاهدة عينها، التي اعتمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (Corr.1 CRC/C/58/Rev.2)، وتذكر الدولة الطرف بأن التقارير التي تعد في المستقبل ينبغي أن تمثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية. وفي حال تجاوز التقرير المقدم عدد الصفحات المحدد سيطلب إلى الدولة الطرف مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تحكيمها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.

-٨٣ وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية تتضمن آخر المستجدات وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين جانبي هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الفصل الأول من الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6).